تخصيص العام بالغاية عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

أ. د. محمود صالح جابر*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/١٢/٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/٣/٢٩م

ملخص

موضوع تخصيص العام بالغاية يُعدُّ من جليل مباحث علم الأصول؛ لما يُعطيه للمجتهد من حُسْن فهم للنّصوص الشرعية، من حيثُ دلالتُها على الشّمول أو قصرها على بعض أفرادها. كما تبرز أهميّة هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلّفين في وصاياهم وإقراراتهم وأوقافهم وأيمانهم ونذورهم.

ويتناول البحثُ مفهومَ الغاية عند الأصوليّين وحقيقته وحجيته، وبيان مكوناته ومعرفة أدواته.

ثم طرقتُ حكم أدوات الغاية وبيان مذاهب العلماء فيها، وختمتُ البحثَ بأمثلة عن مفهوم الغاية في كتاب الله، وفي سُنّة رسولِ الله ﷺ والآثار الفقهية المبنية على نصوص القران والسنة.

Abstract

The subject of specifying the general by aims and ends (*alghayah*) is one of the most important subjects in the field of *usul al-fiqh*, this is because it enables jurists to better understand legal texts and to determine whether they are general in meaning or specific. This paper helps readers to understand texts in fields of legal wills, approvals, endowments, vows and oaths. The research also discusses the concept of *al-ghayah*, its reality, elements, tools, rulings and the views of scholars regarding it. The research also gives examples on the use of *al-ghayah* with Qura'anic and *hadithi* texts.

المقدمة:

﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثمّ الذين كفروا بربهم يعدلون**﴾[1]؛ نحمده على ما أولانا به من النّعم ملءَ ما يسعه ملكوتُه الأعظم.

والصّلاة والسّلام التامّان الأكملان على سيّد الأوّلين والآخرين سيّدنا محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأفضلها على الإطلاق؛ ذلك لأنّه علمٌ يجمع بين النّقل والعقل، وهو من أهمّ علوم الاجتهاد؛ إذ إنّه آلة استنباط الأحكام واستثمارها من النّصوص الشّرعيّة، وهو أيضاً شارحُ أصُول تنزيلها على الحوادث.

ولمّا كانت أهميّته بهذه المكانة، وكان اتّساعُه بحيث تشعّبت أطرافه؛ فإنّ الأئمّة المجتهدين قد خصّوا بعض فروعه وقضاياه بمعالجات مستقلّة حتى أصبح لها طابع العلوم المستقلّة، على النّحو الذي نجده في جملة من العلوم كما في مقاصد الشّريعة، والمناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي، وأثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة.. إلى معارف أخرى ليس هذا محلّ بسطها وتعدادها.

---

* أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

- أُجري هذا البحث بدعم من الجامعة الأردنية خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة للباحث (أ. د. محمود صالح جابر) خلال العام الدراسي (٢٠١١/٢٠١٢).

ولعلّ من الموضوعات المهمّة التي تمثّل محورا هامّاً في دائرة الاجتهاد الفقهي والأصولي، **(مسألة التخصيص بالغاية)**؛ والتي كانت مدار جدل واسع في ساحة الاجتهاد الفقهيّ والأصوليّ معاً.

ومن مُنطلق الحرص على الإفادة العلميّة، ورغبةً في الإسهام في خدمة العلم، ونيل المثوبة عند الله تعالى؛ فقد استعنت به سبحانه على أن يوفّقني للكتابة في هذا الموضوع الجليل، عسى أن أشارك في إيضاح جانب من الجوانب المهمّة في قضايا الاجتهاد التّشريعيّ، وأسهم في معالجة إحدى كبريات القضايا الأصوليّة التي أعتقد أنّها تحتلّ مكاناً عالياً في سلّم الأولويّات العلميّة، وبذلك أؤدّي بعض الواجب الذي نحن مطالبون به سواء أمام أمانة العلم، أم أمام المسؤوليّة الأكاديميّة

وتظهر أهمية الموضوع في النّقاط الآتية:

١. أنّه أحد الموضوعات الأساسيّة في علم أصول الفقه.
٢. أنّه من أهمّ أصول الاجتهاد في إطار النّصوص التّشريعية؛ من حيث تناول شمولها بالقصر على بعض مشمولات دلالتها الشّرعيّة واللغويّة.
٣. تبرز أهمية هذا البحث في الاستعانة به في فهم خطاب المكلفين في كثير من أبواب الفقه؛ في وصاياهم وإقراراتهم وأوقافهم وأيمانهم ونذورهم وشهاداتهم.
٤. ويُعدّ هذا البحث نموذجا لإسهام الأصوليين في كثير من المباحث اللغوية التي أبدعوا في مباحثتها، وأتوا فيها بما لا يوجد عند اللغويين أنفسهم ؛ فهناك إسهامات واضحة من البحوث عن التخصيص بالاستثناء وكذلك الشرط، مما دفع للبحث في مفهوم الغاية.

وأهمّ الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدّراسة ما يلي ذكرهُ:

أوّلا: أهمّيّة الموضوع من حيثُ ذاتُه.

ثانيًا: العمل على إيجاد موقف موحّد أو متقارب على الأقلّ إزاء هذه المسألة؛ عسى أن ننتهي في موضوعات أصول الفقه إلى رأي تشريعي موحد.

ثالثاً: المحاولة الجادّة في تحرير محلّ النّزاع بين العلماء في هذه المسألة؛ من خلال بيان تقارب الاجتهادات بين أولئك الأئمّة الأعلام، ومن خلال تتبّع ما يثبت أخذهم بهذا الأصل الاجتهاديّ الهامّ وإن تفاوتت النّسبة بينهم في ذلك.

خطة البحث:

وقد ارتأيت أن أقسم بحثي هذا إلى مطالب أصليّة تتضمّن رصد القضايا الضّروريّة التي ينبغي أن يشتمل عليها كلّ مطلب من تلك المطالب، مع الحرص على توحيد الصّياغة العلميّة للمادّة المبحوثة؛ وقد كان ذلك على النّحو التّالي:

المطلب الأوّل: العام والتخصيص:

الفرع الأوّل: تعريف العام.

الفرع الثّاني: أنواع العام باعتبار علاقته بالخاص.

الفرع الثّالث: دلالة العام.

الفرع الرّابع: مفهوم التّخصيص عند الأصوليّين.

الفرع الخامس: مخصصات العام وبيان موقع التّخصيص بالغاية منها.

المطلب الثّاني: تعريف مفهوم الغاية (اللغة والاصطلاح):

الفرع الأول: تعريف مفهوم الغاية في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم الغاية عند الأصوليين.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الغاية:

الفرع الأول: الاتجاه الأول.

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني.

المطلب الرابع: مكونات مفهوم الغاية وأدواتها وحكمها:

الفرع الأول: مكونات مفهوم الغاية.

الفرع الثاني: أدوات مفهوم الغاية وحكمها.

المطلب الخامس: الجانبُ التّطبيقيّ للتخصيص بالغاية:

الفرع الأوّل: التّخصيصُ بالغاية في الكتاب.

الفرع الثّاني: التّخصيصُ بالغاية في السنّة.

الفرع الثالث: آثار فقهية مبنية على نصوص القرآن والسنة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يُوفّقنا للصّواب, ويجنّبنا الزّلل في الأقوال والأفعال, إنّه سميعٌ قريبٌ مجيب الدّعاء, وصلى الله وسلم على سيّدنا محمّد, وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجه إلى يوم الدّين.

المطلب الأوّل: العام والتخصيص

ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأوّلُ: تعريفُ العامّ لغةً واصطلاحاً:

أوّلاً: العامّ في اللغة: العامّ لغةً الشّامل، وهو اسم فاعل مشتقٌّ من العموم، والعموم: الشّمول؛ يقال: مطرٌ عامّ؛ إذا شمل الأمكنة كلّها، وخصبٌ عامّ؛ إذا شمل البلدان والأعيان؛ كما أنّ القرابة إذا زادت شمولاً واتّسعت، بحيث جاوزت الأبوّة، انتهت إلى صفة العُمومة[٢].

ثانياً: العامّ في الاصطلاح: اختلف الأصوليّون في تعريفه اختلافاً كبيراً، واحتوت مؤلفاتهم على كثير من التعريفات التي لم تخل من مقال[٣]؛ ولعل أبرزها تعريف فخر الدين الرازي في كتابه المحصول للعام بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد"[٤]. وقد وصفه الشّوكانيّ- بعد عرضه لتعريفات كثيرة للعامّ- بأنّه أحسنها إذا أضيف إليه قيد "دفعة واحدة"[٥].

تحليلُ التّعريف:

فـ(اللّفظ): جنسٌ في التّعريف يشمل العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد والمشترك وغير ذلك من أصناف اللفظ.

و(المستغرقُ لجميع ما يصلحُ له): قيدٌ يُحترز به من دخول اللّفظ الموضُوع لغير الاستغراق؛ فيخرج به المطلق، وهو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، أو اللّفظ الدالّ على الماهيّة المجرّدة عن وصف زائد[٦].

كرجل مثلاً ؛ فإنّه لا يدلّ على شيءٍ من الأفراد؛ فضلاً عن استغراقها؛ كما تخرجُ به النّكرة في سياق الإثبات؛ سواء أكانت مفردة كرجل، أو مثنّاة؛ كرجلين، أو مجموعةً؛ كرجال، أو عدداً، كعشرة؛ فإنّ العشرة مثلاً لا تستغرق جميع

العشرات، وكذلك باقي النكرات؛ فكلمة (رجل) تصلح لكل واحد من رجال الدنيا، إلا أنها لا تستغرقهم، وكذلك رجلان ورجال.

و(بحسب وضع واحد): قيدٌ يحترز به لإخراج اللفظ المشترك وهو: اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة[٧].

مثل لفظ (العين)؛ فإنّه في أصل الوضع اللغوي يطلق على العين الباصرة، وعين الماء والجاسوس والذهب وغير ذلك، وقد وضع لكل منها بوضع على حدة.

و(دفعة واحدة)[٨]: وهو قيد يحترز به من دخول ما يدلّ على أفراده بطريق البدل لا الشّمول؛ كلفظ كتاب –مثلاً–؛ فإنّه وإن صدق على كلّ كتاب؛ إلا أنّه لا يصدقُ على جميع الكتب دفعة واحدة؛ بل على دفعات.

الفرع الثاني: أنواعُ العامّ باعتبار علاقته بالخاصّ:

يتنوع العامّ باعتبار علاقته بالخاصّ إلى الأنواع الآتية[٩]:

أولاً: عامٌّ أريد به العُمومُ قطعاً: وهو العامّ الذي صحبته قرينةٌ[١٠] تنفي احتمال تخصيصه، **كقوله تعالى:** ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا** ﴾[١١].

فهذا عامٌّ لا خصوص فيه؛ لأنّه تقريرٌ لسنّة إلهيّة ثابتة، لا تتبدّل ولا تتغيّر، ولا تحتمل التّخصيص؛ فالمراد كلّ دابّة من غير احتمالٍ للتّخصيص قطعاً.

ثانياً: عامٌّ أريد به الخصُوصُ قطعاً: وهو العامّ الذي صحبته قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومه، وتدلّ على أنّ المراد منه بعض أفراده؛ كقوله تعالى: ﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[١٢]؛ فإنّ **(النّاس)** في الآية يُراد بهم بعضُ النّاس لا كلّهم، والمرادُ هو سيّدنا محمّد ﷺ.

قال القرطبيّ: «أم يحسدون: يعني اليهود؛ "النّاس" يعني النّبيّ ﷺ خاصّة، وعن ابن عبّاس ومجاهد وغيرهما: حسدوه على النّبوّة، وأصحابه على الإيمان به»[١٣].

وقال ابن كثير: «يعني بذلك حسدهم النّبيّ ﷺ على ما رزقه الله من النّبوّة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه، حسدهم له لكونه من العرب وليس من بني اسرائيل»[١٤].

ثالثاً: عامٌّ مطلقٌ: وهو العام الذي لم تصحبه قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومه، مع كونه يحتمل التّخصيص في ذاته، ومثاله: أكثرُ النّصوص المُطلَقة عن القرائن اللّفظيّة أو العقليّة أو العُرفيّة، وهذا النّوع من أنواع العامّ ظاهرٌ في العموم، حتّى يقوم الدّليل على تخصيصه مثل قوله تعالى: ﴿**والْمُطَلَّقَاتُ يتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾[١٥]؛ فإنّه ظاهرٌ في دلالته على العموم في كلّ مُطلَّقة؛ حتى يقوم الدّليل على تخصيصه.

الفرع الثّالثُ: دلالةُ العامّ على أفراده:

في ضوء ما تقدّم من أنواعٍ للعامّ؛ فلا خلاف بين العلماء في أنّ العامّ الذي أُريد به العمُوم قطعاً، وهو الذي صحبته قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، باقٍ على عمومه، ويتناول جميع أفراده قطعاً.

والعامّ الذي أريد به الخصوص قطعاً، وهو الذي صحبته قرينة خصّصته، ونفت احتمال تناوله لكلّ أفراده، لا يتناول الباقيَ من أفراده ولو على سبيل الظنّ؛ لأنّ مثل هذا العامّ لا يراد به إلا الخصوص؛ فدلالتُه دلالةُ الخاصّ؛ أي دلالةٌ قطعيّةٌ.

وأما العامّ المطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينةٌ تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينةٌ تنفي بقاءه على عمومه، مع كونه يحتمل التّخصيص في ذاته؛ فإنّه يتناول جميع أفراده، والحكم الثّابت له، ثابتٌ لجميع ما يتناوله من الأفراد؛ إلا أنّ العلماء اختلفوا في صفة دلالة العامّ المطلق على أفراده، هل هي دلالةٌ قطعيّة أو ظنيّة؟ على قولين:

القولُ الأوّلُ: أنّ دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلاله ظنية لا قطعية، بخلاف دلالة الخاصّ على معناه؛ فإنها قطعيّةٌ لا يُعدل عنها إلا بدليل،وهو قول جمهور الأصُوليّين من المتكلّمين، وأبي منصُور الماتريديّ، وجماعة من مشايخ سمرقند من الحنفيّة[١٦].

القولُ الثّاني: أنّ دلالة العام المطلق على كل فرد بخصوصه، دلالة قطعية لا ظنية، كدلالة الخاص على معناه، وهو قول الإمام أبي حنيفة وعامة الحنفيّة والمعتزلة[١٧].

قال البزدويّ: «العامّ عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، بمنْزِلة الخاصّ فيما يتناوله»[١٨].

القول الثّالثُ: أنّ حكم العامّ التوقّف حتى يتبيّن المراد منه؛ كالمشترك والمجمل، وهذا القول حكاه الإمام السّرخسيّ عن بعض الأصوليّين، وهم الذين يُسمّون بالواقفيّة[١٩].

لكن هؤلاء الواقفيّة لا أثر لمذهبهم من حيثُ التّفريعُ؛ أي أنّه لا يوجد البتّة في أيّ فرعٍ من الفروع، ولا أيّ مسألة فقهيّة شيءٌ اسمه القول بالوقف، ولهذا تجاوزه أكثر الأصُوليّين، ولم يذكره.

أدلّةُ الجمهُور:

احتجّ الجمهور على قولهم بظنيّة دلالة العامّ المطلق، بأنّ استقراء النّصوص العامّة قد دلّ على أنّ كلّ عام يحتمل التّخصيص، حتى شاع بين أهل العلم قولهم: «ما من عامّ إلا وقد خُصّ منه البعض»، وصار ذلك بمنْزِلة المثل، وكثرة ورُود التّخصيص على العامّ أورث شبهة واحتمالاً في دلالته، وإذا ثبت الاحتمال، انتفى القطع؛ لأنّ القطع لا يثبت مع الاحتمال؛ فلا نقول دلالة العامّ قطعية، وهو محتملٌ للتّخصيص[٢٠].

أدلّة الحنفيّة ومن معهم:

احتجّ عامة الحنفيّة ومن قال بقولهم من الأصُوليّين على قطعيّة دلالة العامّ المطلق؛ بأنّ اللفظ إذا وُضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه؛ حتى يقوم الدّليل على خلاف ذلك، وما دام اللّفظ موضوعاً للعموم؛ فإنّ العموم يلزم ويثبت به قطعاً حتى يقوم دليلُ التخصيص؛ كما في اللّفظ الخاصّ؛ فإنّ مسمّاه ثابتٌ به قطعاً؛ لكونه موضوعاً له؛ حتى يقوم الدّليل على صرفه إلى المجاز، ومجرّد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ[٢١].

فقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يتربَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[٢٢] يشمل قطعاً كل مُتوفّى عنها زوجُها؛ إلا إذا جاء المُخصِّص؛ سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم كانت بعده[٢٣].

والرّاجح: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّه ما دام احتمال التّخصيص قائماً؛ فلا مُسوّغ للقول بقطعيّة دلالة العامّ المطلق؛ لا سيّما وأنّهم لا يقولون بالتّخصيص بغير دليل.

الفرع الرّابعُ: مفهومُ التّخصيص عند الأصوليّين:

التّخصيص لغةً: الإفراد، ومنه الخاصة، تقول: خصه بالشيء خصاً وخصوصاً: فضله، وأفرده به دون غيره، والخاص والخاصة، خلاف العامة والتخصيص ضد التعميم[٢٤].

وأمّا التّخصيصُ اصطلاحاً: فقد انقسم علماء الأصُول في تحديده إلى فريقين: الأوّل: الجمهور، والثّاني: الحنفيّة.

أمّا الجمهُور: فقد عرّفوا التّخصيص بتعريفاتٍ كثيرة[٢٥]، ومن أبرزها تعريف ابن الحاجب؛ حيثُ عرّفه بأنّه: «قصر العامّ على بعض مسمياته»[٢٦].

وقد زاد هذا التعريف وضوحاً الشّنقيطيّ صاحبُ نشر البنود؛ حيث قال في تعريف التّخصيص: «قصر العامّ على بعض أفراده؛ بأن لا يُراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد، لا بد أن يكون مع اعتمادٍ على غير؛ أي دليل يدلّ على التّخصيص»[٢٧].

واعتُرض على تعريف ابن الحاجب هذا بأنّ البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناوله اللّفظ أصلاً، والإخراجُ فرعٌ عن الدّخول؛ فما دام هذا البعضُ غيرَ مشمول بالخطاب؛ فإنّ معنى الإخراج غيرُ متحقّق بالنّسبة له[٢٨].

وأمّا الحنفيّة: فقد اتفقوا على تعريف التخصيص بأنه: "قصر العامّ على بعض أفراده بدليل مستقلّ مُقترن"[٢٩].

وعند المقارنة بين تعريف الجمهور وتعريف الحنفيّة للتخصيص؛ نُلاحظ بأنّه لا خلاف بينهم في أنّ التّخصيص: قصر العامّ على بعض أفراده بدليل؛ غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدّليل الذي يتمّ به التّخصيصُ.

فالجمهور: لا يشترطون في الدّليل الذي يتمّ به التّخصيص المقارنةَ ولا الاستقلالَ؛ بل يرون أنّ صرف العامّ عن عمومه وقصره على بعض أفراده، يُعتبَر تخصيصاً مطلقاً، سواء أكان الدّليل الصّارفُ مستقلاً أم غير مستقل، وسواء أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العامّ أن لا يتأخّر ورُوده عن العمل بهذا العام؛ فإنْ تأخّر وروده عن العمل به، كان نسخاً للعامّ لا تخصيصاً له؛ لأنّ التّخصيص بيانُ أنّ المراد من العامّ بعض أفراده، والبيانُ لا يجوز تأخيرُه عن وقت الحاجة قطعاً[٣٠].

وأمّا الحنفيّة: فيشترطون في الدّليل الذي يتمّ به التّخصيص أن يكون مستقلاً عن جملة العامّ، مُقارناً له في الزّمان؛ بأن يردا عن الشّارع في وقت واحد، وأمّا إذا كان الدّليل مُستقلاً، ولكنّه لم يكن مقارناً للعامّ؛ فلا يسمى قصر العامّ بواسطته على بعض أفراده تخصيصاً بل نسخاً جزئياً، وأمّا إذا كان الدّليل غير مستقلّ؛ كالاستثناء والشّرط والغاية والصّفة؛ فلا يسمّى صرفُ العامّ عن عمومه بواسطته تخصيصاً؛ بل يُسمى قصراً؛ لأنّه لا بدّ للتّخصيص عند الحنفيّة من معنى المعارضة، وليس في الاستثناء والصّفة ونحوهما ذلك[٣١].

الفرع الخامسُ: مخصّصات العامّ وبيان موقع التخصيص بالاستثناء منها:

المُخصّصات: جمع مخصِّص، والمُخصِّص في الأصل هو المتكلّم بالتّخصيص؛ لأنّه صاحب الإرادة فيه، وفي عرف الأصوليين المخصص: الدليل المفيد للتخصيص؛ لأنّه المعبر عن تلك الإرادة[٣٢].

والأدلّةُ المُخصِّصةُ تنقسم إلى قسمين:

القسمُ الأوّل: أدلّةٌ غير مستقلّة، ويُطلق عليها الأصوليّون **(المخصّصات المتّصلة):** وهي التي لا تستقلّ بنفسها في إفادة التّخصيص، وإنما تكون جزءاً من النّص المشتمل على العامّ.

والمخصّصات المتّصلة عند الجمهور أربعةٌ، وهي: الاستثناءُ المتصل، والصّفة، والشّرط، والغاية[٣٣].

القسمُ الثّاني: أدلّةٌ مستقلّةٌ، ويطلق عليها الأصوليّون **(المخصّصات المنفصلة):** وهو ما لا يكونُ جزءا من النصّ الذي ورد فيه اللّفظ[٣٤].

والمخصّصات المنفصلة يمكننا تقسيمُها إلى قسمين:

مخصصات نصية، ومخصصات اجتهادية، والمخصصات النصية: القرآن والسنة والإجماع، وأهم المخصصات الاجتهادية: الحس والعقل والعرف والعادة، والقياس[٣٥].

وعليه؛ فإنّ الغاية من المخصّصات المتّصلة غير المستقلّة.

المطلب الثاني: تعريف الغاية في اللغة والاصطلاح:

لبيان مكونات البحث ومضامينه لا بد من توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي عند الأصوليين لمفهوم الغاية، وعليه فالمطلب بفرعين:

الفرع الأول: تعريف الغاية في اللغة:

مِنْ مَعَانِي الْغَايَةِ فِي اللُّغَةِ: الْمَدَى وَالْمُنْتَهَى ، فالغايةُ مَدَى الشيء والغايَةُ أَقْصى الشيء، يُقَال: غَايَتُكَ أَنْ تَفْعَل كَذَا، أَيْ نِهَايَةُ طَاقَتِكَ أَوْ فِعْلِكَ . وَقَالُوا: هَذَا الشَّيْءُ غَايَةٌ فِي الْحُسْنِ، أَوْ فِي الْقِيمَةِ، أَيْ بَلَغَ الْحَدَّ الأَقْصَى [٣٦].

يقول ابن فارس: (فأما الغاية فهي "الراية"، وسميت بذلك لأنها تُظل من تحتها...، ثم سميت نهاية الشيء غايةً، وهذا من المحمول على غيره، إنما سميت غايةً بغاية الحرب، وهي الراية؛ لأنه ينتهي إليها، كما يرجِع القوم إلى رايتهم في الحرب) [٣٧].

وجاء في المعجم الوسيط: (الغاية :النهاية والآخِر، فغاية كل شي ء :نهايته وآخره...)[٣٨].

وَالْمُغَيَّا: ذُو الْغَايَةِ،أَيِ الْحُكْمُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى الْغَايَةِ [٣٩].

وعليه يتبين أن الدلالة اللغوية لمفهوم (الغاية) يكون بمعنى النهاية والآخر للشيء.

الفرع الثاني: تعريف الغاية في الاصطلاح:

تنوعت دلالة مفهوم الغاية عند الأصوليين، ولبيان ذلك يتمُ إيراد تعاريف بعض العلماء منهما:

عرفها الزركشي: (هي نهاية الشيء ومنقطعه وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها)[٤٠].

والغاية عند ابن الحاجب، و الطوسي: (أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها) [٤١].

وقال ابن الهمام: (تطلق الغاية بالاشتراك عرفاً بين المنتهى ونهاية الشيء من طرفيه) [٤٢].

وبيّن الشوكاني: (وهو مد الحكم بـ إلى أو حتى، وغاية الشيء آخره) [٤٣]، ومثله ذكر الصنعاني [٤٤]والمرداوي [٤٥]. الغاية عند الأصوليين تطلق على معنيين:

الأول: المنتهى، كما في:(إلى) للغاية، أي دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها.

الثاني: نهاية الشيء من طرفيه، أي أوله وآخره كما يقولون: لا تدخل الغايتان في الحكم.

والمراد بالغاية هنا هو المعنى الأول وسميت غاية لأن الحكم ينتهي إليها.

كما يقول فخر الإسلام، كما في قوله تعالى: (**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**)[٤٦].

فالليل غاية للصيام ؛ لأن حكمه ينتهي إليه [٤٧].

وبناءً على ما ذُكر ؛ فقد اتجهت آراء العلماء إلى ثلاثة اتجاهات، هي [٤٨]:

الاتجاه الأول: من عرفه بأنه: (مد الحكم ب"إلى "أو" حتى).

ويظهر من تعريف هؤلاء أنهم عرفوا المنطوق، ولم يعرفوا المفهوم، حيث إن مد الحكم بأداتي الغاية، هو من دلالة المنطوق، ولا علاقة للمفهوم به.

الاتجاه الثاني: من عرفه بأنه: دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية[٤٩].

وهذا التعريف على الرغم من أنه يبين أن مفهوم الغاية من أنواع الدلالة اللفظية، إلا أنه ذكر أن ما بعد الغاية منتفٍ عنه حكم ما قبلها، وهذا يفقد التعريف الدقة المطلوبة؛ لأنه بهذا يصلح لأن يكون تعريفًا لغير الجمهور الذين لا يرون لمفهوم الغاية حجة، فما بعد حرف الغاية منتفٍ عنه الحكم، ولكن لا يثبت له حكم النقيض، بل هو مسكوت عنه.

الاتجاه الأخير :عرفه أصحابه بأنه: (دلالة اللفظ الذي قُيد في الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية)[٥٠].

وهو أفضل التعريفات، وأكثر العلماء والباحثين المحدثين اختاروه؛ فبالإضافة إلى أنه يدل على أن مفهوم الغاية من الدلالات اللفظية، فإنه يدل على أن ما بعد الغاية يناقض ما قبلها في الحكم، وهو الأساس الذي تقوم عليه دلالة مفهوم المخالفة، وتعريف أصحاب الاتجاه الثاني لم يدل على ذلك، حيث ذُكِر فيه الانتفاء دون النقيض، ودلالة مفهوم المخالفة تقوم على النقيض لا على غيره.وهو الأمر الذي غفل عنه بعض الباحثين المعاصرين فوقعوا في أخطاء، حين أثبتوا أحكامًا شرعية محددة بمقتضى دلالة المفهوم المخالف وحده، وهذا تحديد لا يتفق ومعنى النقيض.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الغاية:

اتجه الأصوليون في حجية مفهوم الغاية ودلالته إلى اتجاهين رئيسين هما :

الفرع الأول: الاتجاه الأول:

صحة الاحتجاج بمفهوم الغاية، وأنه يدل على إثبات نقيض حكم ما قبل الغاية لما بعدها، ومن ذهب إلى هذا الاتجاه جمهور الأصوليين، وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط، كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين، قال ابن القشيري: " واليه ذهب معظم نفاة المفهوم "، وحكى ابن برهان، وصاحب المعتمد الاتفاق عليه. [٥١]

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني:

عدم الاحتجاج بمفهوم الغاية، ويكون حكم ما بعد الغاية مسكوتاً عنه، غير متعرض له بإثبات أو نفي ويبحث عنه بأي دليل شرعي، فإذا لم يوجد دليل، أخذ بدليل الاستصحاب وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا اتجاه أكثر الحنفية النافين لمفهوم المخالفة بأنواعها كلها، ووافقهم ابن حزم والآمدي[٥٢].

أما أدلة جمهور الأصوليين القائلين بصحة الاحتجاج بمفهوم الغاية، وأدلة الحنفية القائلين بعدم الاحتجاج بمفهوم الغاية، ومناقشة الأدلة والرد عليها فالمجال لا يتسع لذكر ذلك كله في هذا البحث [٥٣].

والذي نميل إليه هو ترجيح رأي جمهور الأصوليين القائلين بأن تعلق الحكم بغاية يدل على نفي الحكم للمسكوت عنه بعد الغاية وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف الشراح في كتابة الغاية عند الأصوليين [٥٤].

ولأن حروف الغاية، ما كانت لتسمى بهذا الاسم إلا لكونها – بأصل وضعها اللغوي – تدل على انتهاء حكم ما قبلها بها، فيبتدئ مجيء حكم جديد بعدها، قد يكون موافقاً للحكم السابق قبل الغاية لو دل عليه دليل، والأصل فيه أن يكون بخلافه ليكون إطلاق مسمى الغاية صحيحا على اسمها.

وحينما لم يختلف أحد على صحة هذا الوضع اللغوي، فمن البعيد عن الصواب إنكار القول بمدلول هذا اللفظ.

والذي يظهر أيضاً أن جمهور الأصوليين يختلفون مع جمهور الحنفية، في نوعية الدليل المحدد لحكم ما بعد الغاية، فجمهور الأصوليين يجعلونه مستفاداً من ثبوت نقيض حكم المنطوق للمفهوم أخذاً من مدلول النص.

وجمهور الحنفية يأخذون ذلك الحكم من أدلة خارجية – في حال وجود تلك الأدلة – ولولا هذه الأدلة الخارجية لكان حكم ما بعد الغاية مسكوتاً عنه، مما يوجب فيه استصحاب حكم العدم الأصلي السابق للكلام كله[٥٥].

وهذا يقلل من عمق الفجوة بين الاتجاهين السابقين، لأنه ما من نص شرعي علق فيه الحكم بغاية ؛ إلا وكان حكم ما بعد الغاية مخالفاً حكم ما قبلها، ما لم يدل دليل آخر على خلافة على الصحيح عند العلماء.

المطلب الرابع: مكونات مفهوم الغاية وأدواتها وحكمها:

بعد بحث ودراسة دلالة معنى الغاية في اللغة والاصطلاح الأصولي ؛ فإن هذه الدلالة تستوجب أن يُوضَح مكونات هذا المفهوم وشروطه بالإضافة إلى إيراد أدواته التي يقوم بها،والنظر في حكم دخول الغاية في المُغيّا عند استعراض أدوات الغاية كيلا يُفرق بينها وبين حكمها، بالإضافة إلى الخلاف الأصولي في ذلك، ولبحث ذلك فالمطلب بفرعين:

الفرع الأول: مكونات مفهوم الغاية:

يتكون مفهوم الغاية من أربعة عناصر [٥٦]:

العنصر الأول: أداة الغاية أي الحرف.

العنصر الثاني: الغاية ؛ وهي ما دخل عليه حرف الغاية.

العنصر الثالث: المُغيّا، وهو الشيء الذي وضعت له غاية، والمقصود به الحكم السابق لحرف الغاية.

العنصر الرابع: التعليق، وهو التقييد بين الغاية والمُغّيا في الحكم.

ولتقريب الصورة في بيان هذه المكونات، يُضرب مثالان أحدهما من القرآن الكريم، والثاني من السنة النبوية، كالآتي:

فمثلاً في الآية الآتية: **(أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٥٧]، أداة الغاية هي: إلى، والغاية: الليل، والمغيا هو الصوم، وحكمه هو الوجوب.

وفي الحديث الآتي: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ [٥٨].

أداة الغاية هي: حتى، والغاية هي: الترك، والمغيي هو: الخطبة، وحكمه هو: النهي عن الخطبة على خطبة الآخر إلا بعد الترك.

الفرع الثاني: أدوات مفهوم الغاية:

لم يختلف الأصوليون مع النحاة في الحروف الدالة على معنى الغاية، بل إنهم ينقلون عن النحاة أقوالهم وآراءهم مستشهدين به، إذ إن مبحث حروف المعاني من المباحث اللغوية المحضة التي يرى كثير من الأصوليين أنها عرية في أبواب أصول الفقه، وأن محلها هو كتب اللغة والنحو[٥٩].

يقول الشوكاني بعد أن ذكر بعض حروف المعاني ودلالاته: (فلا حاجة لنا إلى التطويل بهذه الحروف التي لا يتعلق بتطويل الكلام فيها كثير فائدة، فإن معرفة ذلك قد عرفت من ذلك العلم) [٦٠].

وحروف الغاية يتناولها الأصوليون– عادة – في مبحث حروف المعاني، وفي مبحث المفاهيم المخالفة حين يدرسون مفهوم الغاية، وبعضهم يعرض لها بإيجاز في مبحث التخصيص بالغاية، وتقسم أدوات الغاية تبعاً لاستخدامها إلى قسمين:

أولاً: أدوات الغاية الأصلية:

فالمراد ب"انتهاء الغاية :"أن المعنى قبل حرف الغاية ينتهي وينقطع بوصوله إلى الاسم المجرور بها، ويدل على انتهاء الغاية في اللغة العربية حرفان بالأصالة، هم" :حتى "و"إلى"، ولذلك فإن الناظر في كتب الأصوليين يجد أكثرهم يذكر" حتى وإلى "دون سواهما [٦١].

ثانياً: أدوات الغاية غير الأصلية:

فما يدل على انتهاء الغاية من الحروف غير هذين الحرفين دلالته عليها غير أصلية، وهذه الأحرف هي" :اللام"، و"أو"، و"الباء"، و"في" [٦٢].

وبالتفصيل:

القسم الأول: أدوات الغاية الأصلية:

الأداة الأولى: (إلى):

من أشهر معانيها (دلالتها على انتهاء الغاية مطلقًا)، وهي أقوى الحروف دلالة على هذا المعنى، ومعنى "مطلقًا: "أي سواء أكانت الغاية مكانية كقوله تعالى :**(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى)**[٦٣]، أم زمانية كقوله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٦٤].

حكمها: اتفق العلماء على أنه إذا دلت قرينة على دخول مجرورها في حكم ما قبلها أو عدم دخوله عمل بتلك القرينة ، وأما إن لم تكن قرينة فلهم في دخول مجرورها أو عدم دخوله مذاهب، هي:

المذهب الأول: أن مجرورها لا يدخل في حكم ما قبلها مطلقًا، وهو رأي جمهور النحاة والفقهاء، وهو مذهب الإمام الشافعي، واختيار البيضاوي وغيره، يقول ابن هشام وهو الصحيح؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب حمله عليه عند التردد.[٦٥]

المذهب الثاني: أنه يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقًا، أي سواء وجدت قرينة دالة، أم لم توجد[٦٦].

المذهب الثالث: أنه يدخل إن كان من جنس ما قبلها، وإلا فلا، كمن قال: "اشتريت من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة"، كانت الشجرتان داخلتين، وأما إن قال" :إلى ذلك الحائط"، فلا يدخل، وهو رأي منسوب إلى سيبويه وغيره من علماء العربية [٦٧].

المذهب الرابع: أنه إذا اقترنت" إلى " بـ "من " لم يدخل؛ لأنها تفيد التحديد، ولا يدخل الحد في المحدود، وإن لم تقترن جاز أن تكون تحديدًا، أو بمعنى" مع "فتدخل، حُكيَ عن إمام الحرمين وغيره عن سيبويه[68]،وقد أنكر بعض أئمة النحو على إمام الحرمين هذا النقل، وأثبت أن سيبويه لم يقل هذا، وهو ليس مذهبه[٦٩].

المذهب الخامس: أنها لا تفيد دخول مجرورها، ولا خروجه، وإنما هذا يرجع إلى الدليل؛ لأن" إلى "للنهاية، فجاز أن يقع على أول الحد، وأن يتوغل في المكان، لكن تمتنع المجاوزة؛ لأن النهاية غاية، وما بعدها لا يسمى غاية، وهو رأي أبي الحسين البصري، والتفتازاني وقالو ا :هو ظاهر رأي الإمام الشافعي[٧٠].

المذهب السادس: إن كانت الغاية غاية في الواقع قبل التكلم فإنها لا تدخل في حكم ما قبلها، سواء تناولها صدر الكلام، كقوله" :أكلت السمكة إلى رأسه" ، أم لم يتناولها، كقول" :بعت البستان من الحائط إلى الحائط"، وأما إن لم تكن غاية قبل التكلم، فإن تناولها صدر الكلام دخل ما بعدها في حكم ما قبلها،كالمرافق في آية الوضوء؛ لأنها إسقاط لما بعدها، وإن لم يتناولها لم يدخل، كالليل في آية الصيام، وهو رأي لفريق من الحنفية [٧١].

الأداة الثانية: " حتى":

تطرق العلماء إلى هذه الأداة بشكل موسع نظراً لكونها متعددة التأثير فيما بعدها، ويمكن أن إيجاز ما يعني البحث من ذلك فيما يلي: "حتى "باعتبار عملها ثلاثة أنواع :جارة، وعاطفة، وابتدائية. وبالتفصيل:

- **أولاً: حتى الجارة:**

تجر نوعين من الأسماء:

+ الاسم الظاهر الصريح، وهي تفيد انتهاء غاية الفعل قبلها تدريجيًا إلى مجرورها وضابطها صحة مجيء" إلى " مكانها، مثالها قوله تعالى :**(سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ)** [٧٢]،ومجرورها يدخل في حكم ما قبلها عند جمهور العلماء، إن لم تكن قرينة دالة على المنع[٧٣].

+ وتجر كذلك المصدر من الفعل المضارع المسبوق ب" أن" المضمرة وجوبًا بعد" حتى"، فتفيد أحد ثلاثة معاني :[٧٤]

أ. **انتهاء الغاية**، بشرط أن يكون المصدر نهاية حقيقة لما قبلها، وينتهي الحكم وينقضي تدريجيًا، لا دفعة واحدة، مثل قوله تعالى:**(قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى)**[٧٥].

ب. **التعليل**، أي تكون بمعنى كي، وغالبًا ما يسبقها طلب، مثل قوله تعالى: **(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ)** [٧٦].

ج. **الاستثناء**، وهو قليل، ولا يلجأ إليه إلا عند عدم إفادتها المعنيين الأولين، كقول:" والله لا أفعل حتى تفعل" بمعنى : "إلا أن تفعل"، ومن أشهر القائلين به ابن مالك،وابن هشام النحوي، وأنكره كثير من العلماء والباحثين، وحملوا المعنى على الغاية.

- **ثانياً: حتى العاطفة:**

وأما" حتى "العاطفة فهي قليلة الورود، وأنكر هذا المعنى الكوفيون، وتفيد انتهاء الغاية كذلك، وهي بمنزلة "الواو " في دخول معطوفها في حكم ما قبله،ويشترط في معطوفها أن يكون :اسمًا ظاهرًا، بعضًا مما قبلها أو جزءًا منه أو كالجزء، وغاية لما قبله، كقولهم:" مات الناس حتى الأنبياء"، و"جاءك الناس حتى صغارهم"، وقد اتفق علماء العربية على دخول ما بعدها في حكم ما قبلها [٧٧].

- **ثالثاً: حتى الابتدائية:**

وأما الابتدائية فتدخل على الجمل، ويكون ما بعدها كلامًا مستَأنفًا من حيث الإعراب، وإن كان مضمونها يعتبر غاية للجملة قبلها في الغالب، كقوله تعالى :**(وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ)** [٧٨]، على قراءة من يرفع الفعل المضارع بعدها، وقد يرد ما ليس بغاية[٧٩].

ويُستخلص مما سبق في" حتى "أنها بأوجهها الثلاثة تفيد معنى الغاية إلا قليلا، وتفيد التدرج إلى الغاية، وإن كانت عاطفة فالمعطوف بها يدخل في حكم ما قبلها اتفاقًا[٨٠].

وأن الجارة يدخل مجرورها في حكم ما قبلها إن كان جزءًا مما قبله، فإن لم يكن جزءًا مما قبله، ففي دخوله مذاهب:

المذهب الأول: الدخول مطلقًا، سواء أكان جزءًا أم ملاقيًا له حملا على العاطفة، وهو رأي متأخري النحاة، ومنهم الزمخشري، وتبعه ابن الحاجب[٨١].

المذهب الثاني: أنه لا يدخل في حكم ما قبلها في جميع الأحوال، قال بعض العلماء :هذا رأي أكثر النحويين، وهو اختيار البزدوي من الأحناف، وعزاه إلى أكثر النحويين [٨٢].

المذهب الثالث: أنه لا دلالة فيها على دخول، ولا عدمه، ولكن الأمر موقوف على القرينة، وهو اختيار ابن مالك وغيره[٨٣].

المذهب الرابع: أنه إن كان ما بعدها بعضًا مما قبلها دخل، وإلا فلا، وهو رأي جماعة من أئمة اللغة كالمبرد والفراء[٨٤].

المذهب الخامس: أنه إن كان بعدها جثة فهي بمعنى" مع"، فيدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، وأما إن كان من المعاني فهي بمعنى" إلى "فلا يدخل، مثال الأول" :بعتك الدار حتى الباب"، ومثال الآخر" :انتظرتك حتى الليل، وحتى قدوم عمرو، على أن بعضهم يذهب إلى أن" حتى "لا خلاف في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، معممًا هذا الحكم على جميع أنواعها، وهذا تعميم واضح أنه مجانب للدقة، ولا ينطبق إلا على" حتى "العاطفة المتفَق فيها على دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، وأما غيرها من أنواع حتى فالاختلاف منقول بين العلماء في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو لا[٨٥].

القسم الثاني: أدوات الغاية غير الأصلية:

وأما الأحرف التي معنى الغاية فيها ليس أصليًا فهي:

١ **(اللام الجارة):**

ولها معان كثيرة، عددها ابن هشام، فبلغت اثنين وعشرين معنى، أحده: دلالتها على انتهاء الغاية، يقول ابن مالك في ألفيته :وللانتها :حتى ولام وإلى، وقد قرر النحاة أن مجيئها به ذا المعنى قليل، واتفقوا على أن مجرورها داخل في حكم ما قبلها [٨٦].

مثالها قوله تعالى :**(بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا)** [٨٧]، وقوله تعالى :**(كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مسمى)**[٨٨].

٢ **(في):**

ذكر ابن هشام عشرة معانٍ لها، منها دلالتها على الغاية، ومثالها قوله تعالى:(**فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ)** [٨٩]، أي :إلى أفواههم [٩٠].

٣ **(أو):**

ولها اثنا عشر معنى، من بينه: دلالتها على الغاية، وينتصب المضارع بعدها بـ "أن"مضمرة وجوبًا، مثل قوله تعالى: **(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ)** [٩١]، أي: إلى أن تقع توبتهم أو عذابهم [٩٢].

٤ **(الباء):**

لها أربعة عشر معنى، منها دلالتها على الغاية، مثالها قوله تعالى:﴿ **وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ** ﴾[٩٣]، أي: أحسن إلي[٩٤].

٥ ويذكر بعض علماء الأصول أن معنى الغاية يدل عليه بالإضافة إلى الحروف السابقة الذكر اللفظ الصريح، كقولك" :صم صومًا آخره غروب الشمس "أو" ، غايته غروب الشمس[٩٥].

ولكن مثل هذا الأسلوب وإن أفاد الغاية فإنه لا مفهوم له، وخارج عن موضوع الدراسة؛ لأن حروف المعاني عمومًا، ومنها حروف الغاية تدل على المعنى من خلال تركيب الكلام، وأما الأسماء والأفعال الدالة على معاني هذه الحروف فتدل على المعنى بنفسه، فهي دلالة فردية، ودلالة المفهوم دلالة التزاميه من لفظ مركب، فإن كانت من مفرد كانت من المنطوق غير الصريح[٩٦].

وبذلك تمّ استعراض مكونات مفهوم الغاية وأدواته بالإضافة إلى التطرق والبحث لحكم دخول الغاية في المُغيّا ضمن عرض الأدوات.

المطلب الرابع : الجانب التطبيقي للتخصيص بالغاية:

لإضفاء الصبغة العملية بعد تأصيل مفهوم الغاية عند الأصوليين ؛ فإن ذكر أمثلة تطبيقية من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وبعض الآثار الفقهية المترتبة عليها فإنها تقرب الصورة للقارئ وتجعل الأمر آكداً في ذهنه، ويشتمل المطلب على ثلاثة فروع بيانها كما يأتي:

الفرع الأول: التخصيص بالغاية في الكتاب أمثلة تطبيقية من القرآن الكريم :

وردت العديد من الآيات المتضمنة لمفهوم الغاية، وسيتمّ ذكر عدد من الآيات على سبيل المثال لا الحصر، كالآتي:

١ قوله تعالى: **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)** [٩٧]، فإباحة الأكل والشرب مستمرة إلى حلول الغاية وهي الفجر، فبعده لا يحل الأكل والشرب لوجود المانع وهو الصيام ودخول وقته.

٢ قوله تعالى: **(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)** [٩٨]؛ فتدل الآية الكريمة على أن انتهاء النهي عن القتال في المسجد الحرام مربوط بغاية بدء العدو القتال فيه، فإذا لم يبدؤوا لا يحل ذلك.

٣ قوله تعالى: **(ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله)** [٩٩]، بيّنت الآية الكريمة النهي عن التحلل بالحلق والتقصير إلى أن يبلغ الهدي وقته، والحكم فيما قبل يخالف فيما بعده.

٤ قوله تعالى: **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله)** [١٠٠]، وضحت الآية الكريمة أن الحرمة المؤقتة في الطلاق البائن بينونة كبرى تنتهي بالزواج من آخر مع مراعاة شروط جواز الرجوع، وبعد ذلك رفع الحرمة المؤقتة.

٥ قوله تعالى: **(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)**[١٠١]، فكفالة اليتيم تستوجب الاهتمام والعناية باليتيم ورعايته، ومن ذلك النهي عن إعطاء اليتيم ماله إلى حين بلوغه وبيان رشده في التصرف بماله.

٦ قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)** [١٠٢]، فالنهي متقدم في عدم دخول البيوت بغير استئذان أهلها، فإن أُذِنَ بالدخول زال النهي.

٧ قوله تعالى: **(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)** [١٠٣]، فالنهي عن ترك القتال والبقاء عليه بين الطائفتين المختلفتين متوقف إلى غاية الرجوع إل أمر الله، فإن تمَّ ذلك ارتفع المنع.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية من السنة النبوية:

وردت العديد من الأحاديث المتضمنة لمفهوم الغاية، وسيتمّ ذكر عدد من الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر، كالآتي:

المثال الأول: عَن أبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: " إذا وجد أحدكُم فِي بَطْنه شَيْئًا فأشكل عَلَيْهِ أخرج مِنْهُ شَيْء أم لَا، فَلَا يخْرجن من الْمَسْجِد حَتَّى يسمع صَوتا، أَو يجد ريحًا "[١٠٤].

فالنهي الحاصل في عدم الوضوء الواجب متوقف إلى غاية التحقق من حدوث نقض الوضوء، فإن تأكد من ذلك وجب الوضوء لصحة الصلاة.

المثال الثاني: قَالَ ﷺ: "رُفع الْقَلَم عَن: الصبيّ حَتَّى يبلغ،والنائم حَتَّى يَسْتَيْقِظ، وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يفِيق"[١٠٥]، فالدلالة في رفع التكليف عن الصبي والنائم والمجنون راجعة إلى الأسباب المانعة من لزوم التكليف، فإن زال المانع بحلول الغاية بالبلوغ والاستيقاظ والإفاقة وجب التكليف على كل من الصبي والنائم والمجنون.

المثال الثالث: عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن النَّبِي □ قَالَ: " لَيْسَ فِي حب وَلَا تمر صَدَقَة حَتَّى تبلغ خَمْسَة أوسق، وَلَا فِيمَا دون خمس ذود صَدَقَة، وَلَا فِيمَا دون خمس أَوَاقٍ) (من الْوَرق) صَدَقَة " [١٠٦]؛ فتجب الزكاة بحلول الأجل والنصاب، فإن لم تحل غاية الزكاة بالأجل والنصاب لم تجب الزكاة.

المثال الرابع: أَن رَسُول الله □ نهَى عَن بيع الثَّمَرَة حَتَّى يَبْدُو صَلَاحهَا، نهَى البَائِع وَالْمُشْتَرِي"[١٠٧]، فالنهي الوارد في الحديث متوقف إلى حين بدو صلاح الثمرة كيلا يغبن الطرفين أو أحدهما،فإذا حلَّ بدو صلاحها للبيع والشراء جاز ذلك.

المثال الخامس: عَن سعد بن إِسْحَاق بن كَعْب بن عجْرَة، عَن عمته زَيْنَب بنت كَعْب بن عجْرَة، أَن الفريعة بنت مَالك بن سِنَان– وَهِي أُخْت أبي سعيد الْخُدْرِيّ– أَخْبرتهَا أَنَّهَا جَاءَت إِلَى رَسُول الله □تسأله أَن ترجع إِلَى أَهلهَا فِي بني خدرة، وَإِن زَوجهَا خرج فِي طلب أعبُد لَهُ أبقوا، حَتَّى إِذا كَانَ بِطرف الْقدوم لحقهم فَقَتَلُوهُ. قَالَت: فسألتُ رَسُول الله ﷺ أَن أرجع إِلَى أَهلِي فَإِنِّي لم يتركني فِي مسكن يملكهُ ، وَلَا نَفَقَة، قَالَت : فَقَالَ رَسُول اللهﷺ: " نعم ". قَالَت: فَخرجت حَتَّى إِذا كنت فِي الْحُجْرَة أَو فِي الْمَسْجِد دَعَاني أَو أَمر بِي فدُعيت لَهُ، فَقَالَ: كَيفَ قلتِ ؟ فرددتُ عليْهِ الْقِصَّة الَّتِي ذكرتُ من شَأْن زَوجي، قَالَت: فَقَالَ: " امكثي فِي بَيْتك حَتَّى يبلغ الْكتاب أَجله " قَالَت فاعتددت (فِيهِ) أَرْبَعَة أشهر وَعشرا. قَالَت: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَان بن عَفَّان أرسل إِلَيّ فَسَأَلَنِي عَن ذَلِك فَأَخْبَرته، فَاتبعهُ وَقَضَى بِهِ[١٠٨].

دل الحديث النبوي على وجوب الاعتداد بالبيت إلى حين انتهاء مدة العدة المقررة ومراعاة أحكام العدة، وبعد انتهاء غاية العدة يرتفع الحكم.

المثال السادس: عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ أَنه سمع النَّبِي □ يَقُول:" لَا تواصلوافَأَيكُمْ أَرَادَ أَن يواصل فليواصل إِلَى السحر"[١٠٩]، فالنهي الوارد في مواصلة الصيام لا يصح، ووجوب النظر إلى وقت الإمساك والإفطار.

المثال السابع: عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما عَن النَّبِي □ قَالَ: " لَا يخْطب الرجل عَلَى خطْبَة أَخِيه حَتَّى يتْرك الْخَاطِب قبله، أَو يَأْذَن لَهُ الْخَاطِب فيخطب " [١١٠]، فبين الحديث بأن النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه مرتبط بغاية إما الترك أو الإذن، فأن وجد أحدهما جازت الخطبة وارتفع المنع.

المثال الثامن: عَن ابن عمر ﷺأَن رَسُول الله □:" لَا يَبِيع بَعْضكُم عَلَى بيع بعض،وَلَا تلقوا السّلع حَتَّى يهْبط بهَا الْأَسْوَاق " [١١١]، فالمنع الوارد في الحديث النبوي يعود إلى العلة في منع تلقي الركبان، وانتهاء المنع برفع السبب الداعي لذلك إلى حين نزول البضاعة إلى السوق.

الفرع الثالث: آثار فقهية مبنية على نصوص القران الكريم والسنة النبوية:

بالإضافة إلى ما ذكر في الفرع الأول والثاني، فهناك آثار فقهية كثيرة مترتبة على الغاية في أبواب الفقه المختلفة نذكر منها بعض المسائل الفقهية على سبيل التمثيل لا الحصر لأن المجال لا يتسع [١١٢].

المسألة الأولى:- تحية المسجد – لقول المصطفى– صلى الله عليه وسلم – (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)[١١٣].

وهذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح دخول المسجد بأداء ركعتين فيه وقد اختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على المشروعية في حكم تحية المسجد هل هي واجبة أم مندوبه ؟ ثم ترتب على ذلك خلافات كثيرة منها: هل يصلي الركعتين إذا فوتهما بالجلوس ؟ وهل الركعتان يصليهما المسلم إذا دخل المسجد في كل وقت ؟ وهل ذلك مشروع في كل المساجد ؟

وسأذكر اختلاف الفقهاء في بعض الجزئيات تاركاً الأدلة لأنني لم أسق هذه المسألة لمناقشة الأدلة فيها ؛ بل لإظهار أثر الغاية في الفروع الفقهية.

فأما حكم تحية المسجد إذا فوتها الداخل، هل يصح أن يؤديها بعد جلوسه أو يكون محلها قد فات ؟

فهذه المسألة فيها خلاف بيانه كما يأتي:

القول الأول: لا يشرع لمن جلس أن يقوم فيؤدي تحية المسجد، سواء أطال الفصل أم قصر، وقد نسب ها القول للشافعية [١١٤].

القول الثاني: أنه يُشرع لمن جلس ونسي أداء تحية المسجد أن يؤديها ولو طال الفصل، وقد نسب النووي هذا القول لعبد الله بن عبدان بن محمد الهمذاني الشافعي، ثم استغرب هذا القول، لأن دلالة الأحاديث على إعادتها فيما لو كان الفاصل قصيراً بين الجلوس والقيام بعده لأداء التحية [١١٥].

القول الثالث: وهو للجماهير الذين يرون سنية تحية المسجد، فمن جلس ناسياً وترك أداءها، فإنه يؤديها بعد ذلك متى كان الفاصل قصيراً [١١٦].

وقد استدل هذا الفريق على مشروعية تحية المسجد بالحديث السابق، وبما روي (أن سليكاً الغطفاني جاء يوم الجمعة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أركعت ركعتين ؟ قال لا، قال: قم فاركعهما) [١١٧].

وهذا الدليل وان ورد وقت خطبة الجمعة، فهو في غير آكد، لأن القادم وقت الخطبة مشروع له الإنصات، ومع ذلك فهو يصلي هاتين الركعتين.

ففي هذه الأدلة ما يؤكد استحباب أداء ركعتي تحية المسجد حتى لو جلس الإنسان، ولم يطل الفصل بينهما [١١٨].

وهذا يبين أن الغاية هنا داخلة في المُغيا في هذه المسألة – كما هو قول جمهور الفقهاء – لأن دخول المسجد مما يمنع الجلوس فيه قبل أداء الركعتين – وهو المُغيا – داخل فيه أداء الركعتين، فالشخص لا يمكنه الجلوس إلا بأدائه لهاتين الركعتين، وبعدهما يحل ذلك.

والذي جعل الغاية تدخل في المغيا ؛ قرينة الأحاديث المسوقة في أدلة الفريق الثالث، فمن قعد دون أداء الركعتين، لم يؤثر ذلك في الحكم، وشُرع له أداؤهما كما لو لم يجلس من قبل[١١٩].

المسألة الثانية: بيع ما في بطون الأنعام، لما ورد عن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أنه " نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع "[١٢٠].

بمعنى عدم دخول الغاية في المغيا هنا، فالمغيا فيه المنع من ذلك البيع إلى حصول الغاية، وبعدها يصح البيع والشراء لما في بطون الأنعام.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على بطلان وفساد بيع الجنين وهو في بطن أمه، فإن قبض المشتري النتاج، فيجب أن يرده، فإن فوت الجنين أو مات، كانت عليه القيمة [١٢١].

وهذا الإجماع يجعل من الغاية هنا – وهي: ولادة النتاج – غير داخلة في المغيا ؛ لأنه لم يصح بيع الجنين وهو في بطن أمه إلى خروجه من بطن أمه، فإن خرج جاز البيع حينذاك، فكان حكم ما بعد الغاية مخالفاً لحكم ما قبلها.

وقد دلل الفقهاء على هذا الحكم بأدلة كثيرة منها: " إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الغرر " [١٢٢].

ومن الغرر في صورة بيع الحمل في بطن أمه، كونه حملاً غير حقيقي، فقد يكون ريحاً، وقد يولد ميتاً، ومن المُسلم به في البيع أن يكون المبيع معلوماً لا مجهولاً، فهذا الغرر الذي يكون في بيع النتاج وهو غرر غير مغتفر وغير محتاج إليه [١٢٣].

وأيضاً فإن بيع ما في بطون الأنعام باطل ؛ لانتفاء بعض الشروط المجمع عليها في المبيع، كالقدرة على التسليم والعلم به ؛ لأن الجنين لا يُعلم حاله، وهو غير مقدور على تسليمه حياً، فربما مات قبل ولادته، أو هلكت أمه، فيذهب ما دفعة الإنسان هباءً [١٢٤].

خاتـمة البحث:

وفيها أهم نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يكتب له السداد ومحالفة الصواب في ما تضمنه من تعليقات وتعقيبات وترجيحات، وما كان فيه من خطأ وزلل– ولا بد منهما ؛ فأستغفر الله تعالى منهما، والتبعة لأجلهما علي بحكم بشريتي ونقصي، والله يتولى الجميع بفضله وإحسانه، وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الجولة البحثية مع موضوع التخصيص بالغاية:

١. أن مفهوم الغاية من أهم المفاهيم التي تستوجب العناية بالدراسة والبحث لما في الخلط والزيادة في ثنايا كتب الأصول من خلافات جزئية تتعلق بهذا المفهوم.
٢. تنوع تعريفات الأصوليين وتباينها في دلالة مفهوم الغاية وجعلها مقتصرة عند بعضهم ومتوسعة عند الأخر، ومنهم من جعل دلالتها صحيحة متقاربة مع تطبيقاتها.
٣. تناول الأصوليون في علم الأصول مباحث لغوية؛ لما لها من أثر في عملية الاجتهاد، وكان للأصوليين في هذه المباحث زيادات وإضافات جليلة، لا توجد عند أهل العربية أنفسهم.
٤. اختلاف وجهات النظر والبحث والإلحاق لمفهوم الغاية عند الأصوليين ؛ فمنهم من جعلها من المفهوم ومنهم من جعلها من المخصصات المتصلة وغير ذلك.
٥. لا بد من توافر المكونات الأربعة الرئيسة في مفهوم الغاية.
٦. تقسم أدوات مفهوم الغاية إلى أدوات أصلية في الدلالة على الغاية وهي (إلى وحتى) ومنها ما يدل على الغاية تبعاً لا أصالةً (اللام الجارة وفي والباء) وغير ذلك.
٧. الخلاف الواضح والبيّن عند الأصوليين في مسألة دخول الغاية في المُغيّا تجلى ذلك عند أدوات الغاية الأصلية.
٨. يشترط في الغاية أن تكون منتهى ما وضعت له، إذ لو لم تكن كذلك لتخلف عملها.
٩. التطبيق العملي لمفهوم الغاية متنوع ومتعدد في ثنايا نصوص الوحي الرباني (من القرآن الكريم والسنة النبوية).
١٠. يُوصى بالتوسع في دراسة هذا المفهوم وخاصة في الجانب العملي التطبيقي ؛لما لهذا المفهوم من أهمية بالغة في المخالفة والإلحاق للأحكام الشرعية.

وبذلك تمّ استعراض أهم الفروع والمسائل الجزئية المتعلقة بمفهوم الغاية عند الأصوليين ؛ فإن أصبنا شيء فمن فضل الله علينا، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

إبراهيم أنيس وآخرين، **المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية**، ط2 ، القاهرة، د/ت.

أسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

أصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الناشر: دار المدني، سنة النشر: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

آمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.

أمير الحاج شرح مختصر التحرير لابن الهمام، **التقرير والتحبير**، ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط1 .

أمير بادشاه، محمد أمين، «**تيسير التّحرير**»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط،١٣٥١هـ.

أنصاري، ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت**،مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، دار صادر، مصر.

إيجي، عضد الدين عبدالرحمن (ت ٧٥٦هـ)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي** للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر شرح سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: محمدحسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢٤هـ).

باجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، «**كتاب الحدود في الأصول**»، مؤسسة الزعبي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٣م.

بخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

بزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت ٧٣٠هـ)،**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**،المحقق:عبد الله محمود محمد عمر،الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت، ط١(١٤١٨هـ).

بصري، **تعريفات العام المختلفة، والاعتراضات التي أوردت عليها**: أبو الحسين البصري، «المعتمد في أصول الفقه»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

بصري، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق: خليل الميس.

بناني، «**حاشية البناني على الجوامع للسبكي**»، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

بيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، **منهاج الوصول للبيضاوي بشرحيه الإسنوي والبدخشي**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١(٢٠٠١م).

تّفتازانيّ، سعد الدين، مسعود بن عمر، «**التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح لصدر الشّريعة**»، طبع محمّد علي صبيح بمصر، سنة ١٣٧٧هـ.

تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، المحقق: حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية

- دار ابن حزم- السعودية- الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

تيمية، أبو البركات عبدالسلام (ت٦٥٢هـ)، وولده أو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية**، تحقيق: أحمد إبراهيم بن عباس الذوري، الناشر: دار ابن حزم، ط١(٢٠٠١م).

جويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، الناشر: الوفاء- المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

حاجب، جمال الدّين أبي عمرو عثمان بن عمرو، «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م.

حميري، نشوان بن سعيد، «**شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم**»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

خضري، «**أصول الفقه**»، ط، دار الاتّحاد العربيّ للطّباعة، ط ٦، ١٩٦٩م.

خطاب الكلوذاني الحنبلي، «**التمهيد في أصول الفقه**»، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط١، ١٩٨٥م.

خليفة بابكر الحسن، «**تخصيص/النّصوص/بالأدلّة الاجتهاديّة عند الأصوليين**»، دار التّوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الكتاب العربي .

رازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، «**المحصول في علم الأصول**»، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

رازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

رملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة (ت٩٥٧هـ)، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، تحقيق:عثمان يوسف حاجي أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١(١٤٢٦هـ).

زحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**،الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2.

زحيلي، وهبة، «**أصول الفقه الإسلامي**»، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.

زركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، سنة النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، رقم الطبعة: ط١.

زركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١(١٤٢٠هـ).

زمخشري، جار الله محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بيروت، 2000 م.

زوبي، علي سليمان،**مفهوم الغاية عند الأصوليين**، مجلة الساتل- ليبيا- طرابلس، بحث منشور.

سّمرقنديّ، محمد بن أحمد، «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٩٨٤م.

سيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط٢(١٩٧٩م).

شّاشي، أبو عليّ، «**أصول الشّاشي**»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبيان ط١٩٨٢م.

شّافعيّ، محمّد بن إدريس، أنواع العام، «**الرسالة**»، ط١، القاهرة.

شعبان، زكي الدين،**أصول الفقه**، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ط4 .

شّنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، «*نشر البنود على مراقي السعود*»، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

شوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ١(١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

شّوكانيّ، محمّد علي محمّد، «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**»، دار السّلام للطّباعة والنّشر، ط١، ١٩٩٨م.

شيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م.

صنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.

طوسي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد ، *مختصر شرح الروضة*، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت ٧١٩هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت.

عمرو عثمان،**الإيضاح** في *شرح المفصل لابن الحاجب*، تحقيق موسى العليلي، إحياء التراث الإسلامي، العراق.

فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، «**معجم مقاييس اللغة**»، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٩هـ. القاهرة،.

فتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، شرح **الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

فيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، «**القاموس المحيط**»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

فيّوميّ، أحمد بن محمد، «**المصباح المنير**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.

قُدامة، «*روضة الناظر*»، ط، دار الحبيب بالرّياض، سنة ١٤٢٢هـ.

قرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، «**شرح تنقيح** *الفصول* في *اختصار المحصول* في *الأصول*»، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٣م.

قرطبيّ، أبو عبدالله محمّد بن أحمد، «*الجامع لأحكام القرآن*»، مطبعة دار الكتب، بيروت،.

كثير، أبو الفداء إسماعيل، «**تفسير القرآن العظيم**»، طبع دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبيّ،

لحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية**، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

محلّي، «*شرح جمع الجوامع*»، مطبعة دار أحياء الكتب العربية.

محلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد، *شرح جمع الجوامع لابن السبكي*[وهو شرح المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي]، د.ط.

محمّد أديب الصّالح، «**تفسير النّصوص/في الفقه الإسلامي**»، ط٢، المكتب الإسلاميّ.
محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، الناشر: دار الفكر.
مرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، مكان النشر: السعودية، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الناشر: دار الجيل بيروت.
منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، «*لسان العرب*»، دار صادر، بيروت، ط١.
منلا خسرو، محمد بن فرامرز، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول بحاشية الأزميري**، الناشر: المكتبة الأزهرية – القاهرة، ط(٢٠٠٢هـ).
نّجّار، محمد بن أحمد، «**شرح الكوكب المنير**»، تحقيق د. محمد الزحيليّ والدكتور نزيه حمّاد، دار الفكر، دمشق.
نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، «*فتح الغفّار بشرح المنار*»، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٣٦م.
نظام الدّين الأنصاريّ، «*فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت*»، مطبوع مع «المستصفى»، للغزاليّ، ط١، بالمطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.
نور، محمد زهير، **أصول الفقه**، الناشر: دار المدار الإسلامي –بيروت، ط١(٢٠٠١م).
هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث العربي – بيروت، د/ت.

الهوامش:

(١) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، «**معجم مقاييس اللغة**»، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٩هـ. القاهرة، مادّة عم ٤/٥ ٠ ١٨، والفيّوميّ، أحمد بن محمد، «**المصباح المنير**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م، مادة عم، ٢/١٣ ٥١٤، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، «**القاموس المحيط**»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢م، ٤/١٥٦، وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، «*لسان العرب*»، دار صادر، بيروت، ط١، ١٢/٤٣٣، والحميري، نشوان بن سعيد، «*شمس العلوم ودواء كلام العرب من العلوم*»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ٧/٤٣٠٩.

(٣) انظر: تعريفات العام المختلفة، والاعتراضات التي أوردت عليها: أبو الحسين البصري، «*المعتمد في أصول الفقه*»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٤م، ١/٢٠٣ ٢٠٤، والغزالي، «*المستصفى*»، ٢/٣٢ ٣٤، والآمديّ، سيف الدين، علي بن علي، «*الإحكام في أصول الأحكام*»، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٩٦٧م ٢/٨١ ١٨٢، وعضد الملة والدين، على «*مختصر المنتهى لابن الحاجب*»، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م، ٢/١٠١.

(٤) انظر: الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين، «*المحصول في علم الأصول*»، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٢/٣٠٩.

(٥) انظر: الشّوكانيّ، محمّد علي محمّد، «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**»، دار السّلام للطّباعة والنّشر، ط١، ١٩٩٨م، ١/٣٣٧ ٣٣٩.

(٦) انظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، «كتاب الحدود في الأصول»، مؤسسة الزعبي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٣م، ص/٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، «**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**»، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٣م، ص/٣٩، والزحيلي، وهبة، «أصول الفقه الإسلامي»، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م، ٢٠٨/١.

(٧) انظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، «كتاب الحدود في الأصول»، مؤسسة الزعبي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٣م، ص/٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، «**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**»، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٣م، ص/٣٩، والزحيلي، وهبة، «أصول الفقه الإسلامي»، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م، ٢٠٨/١.

(٨) انظر: الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، «كتاب الحدود في الأصول»، مؤسسة الزعبي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٣م، ص/٤٧، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن ادريس، «**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**»، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٩٧٣م، ص/٣٩، والزحيلي، وهبة، «أصول الفقه الإسلامي»، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م، ٢٠٨/١.

(٩) انظر: أنواع العامّ في: الإمام الشّافعيّ، محمّد بن إدريس، «**الرسالة**»، ط١، القاهرة، ص٥٣ ٦٢، وابن نظام الدّين الأنصاريّ، «**فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت**»، مطبوع مع «**المستصفى**»، للغزاليّ، ط١، بالمطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ، ٢٦٥/١ ٢٦٦، والزّحيليّ، وهبة، «**أصول الفقه الإسلامي**»، ٢٨٢/١، ومحمّد أديب الصّالح، «**تفسير النّصوص/في الفقه الإسلامي**»، ط٢، المكتب الإسلاميّ، ٢٠٢/٢ ١٠٤.

(١٠) المرادُ بالقرينة: القرينةُ الحاليّة التي تصاحبُ نزول النّصّ، أو القرينةُ اللّفظيّة، والتي تُعرف من خلال السّياق الذي وردت فيه الآية الكريمة.

(١١) سورة هود، الآية: ٦.

(١٢) سورة النّساء، الآية: ٥.

(١٣) القرطبيّ، أبو عبدالله محمّد بن أحمد، «**الجامع لأحكام القرآن**»، مطبعة دار الكتب، بيروت، ٢٥١/٥.

(١٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، «**تفسير القرآن العظيم**»، طبع دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبيّ، ٥١٣/١.

(١٥) سُورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(١٦) انظر: السرخسي، «**أصول السّرخسي**» ١٣٢/١، وابن الحاجب والعضد، «**مختصر المنتهى وشرحه**»، ٤٨/٢ ١٤٩، والشّنقيطي، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، «**نشر البنود على مراقي السعود**»، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١١/١ ٢١٢، والمحلّي، «**شرح جمع الجوامع**»، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، ٤٠٧/١، وابن النّجّار، محمد بن أحمد، «**شرح الكوكب المنير**»، تحقيق د. محمد الزحيليّ والدكتور نزيه حمّاد، دار الفكر، دمشق، ط، ١٩٨٢م، ١٤/٣ ١١٦، والبخاري، «**كشف الأسرار**» ٣٠٤/١، والصّالح، «**تفسير النّصوص**» ٠٧/١ ١٠٨، وخليفة بابكر الحسن، «**تخصيص/النّصوص/بالأدلّة الاجتهاديّة عند الأصوليّين**»، دار التّوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص٣٣ ٣٤.

(١٧) انظر: الشّاشي، أبو عليّ، «**أصول الشّاشي**»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبيان ط١٩٨٢م، ص٢٢، والسّرخسيّ، «**أصول السّرخسي**»، ١٣٢/١، والبخاريّ، «**كشف الأسرار**»، ٣٠٤/١، وابن نجيم، زين الدّين بن إبراهيم، «**فتح الغفّار بشرح المنار**»، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٣٦م، ٨٦/١، وأمير بادشاه، محمد أمين، «**تيسير التّحرير**»، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط،١٣٥١هـ، ٢٦٧/١، والصالح، «**تفسير النّصوص**»، ١٠٨/٢.

(١٨) البزدويّ، «**أصول البزدويّ**»، مع «**كشف الأسرار**»، للبخاريّ، ٢٩١/١.

(١٩) السّرخسيّ، «**أصول السّرخسي**»: ١٣٢/١.

(٢٠) انظر: ابن قُدامة، «**روضة الناظر**»، ط، دار الحبيب بالرّياض، سنة ١٤٢٢هـ، ١٧٠/٢، والسّرخسيّ، «**أصول السرخسي**»، ١٣٢/١، وابن نجيم، «**فتح الغفّار**»، ٨٦/١، وابن النّجار، «**شرح الكوكب المنير**»، ١١٥/٣، **والمحلّي على جمع الجوامع والبناني عليه**، ٤٠٧/١، والصّالح، «**تفسير النّصوص**»، ١٠٩/٢، والزّحيليّ، وهبة، «**أصول الفقه الإسلامي**»، ٢٥١/١.

(٢١) انظر: السرخسي، «أصول السرخسي»، ٣٦/١ ـ ١٤٣، والبخاريّ، «**كشف الأسرار**»، ٣٠٢/١، ٣٠٧، وابن نظام الدّين، «فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت»، ٧٥/١ ـ ١٦٧، والصّالح، «**تفسير النّصوص**»، ٢٠٩/٢ ـ ١١٥، والزّحيليّ، وهبة، «**أصول الفقه الإسلامي**»، ٢٥١/١

(٢٢ سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢٣) التّفتازانيّ، سعد الدين، مسعود بن عمر، «**التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح لصدر الشّريعة**»، طبع محمّد علي صبيح بمصر، سنة ١٣٧٧هـ، ٣٩/١ ـ ٤٠.

(٢٤) انظر: ابن منظور، «**لسان العرب**»، مادّة خصص، ٢٦٣/٢، والفيروز آبادي، «**القاموس المحيط**»، مادّة خصه، ٣١٢/٣.

(٢٥) انظر: البصريّ، «**المعتمد في أصول الفقه**»، ٢٥٢/١، وابن الحاجب جمال الدّين أبي عمرو عثمان بن عمرو، «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م، ص/١١٩، وابن الحاجب، «**مختصر المنتهى مع شرح العضد**»، ٢٩/١ ـ ١٣٠، والشّنقيطيّ، «**نشر البنود**»، ٢٣٢/١، والآمديّ، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، ٢٥٨/٢.

(٢٦) ابن الحاجب، «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، ص١١٩، و«**مختصر المنتهى**»، ١٢٩/٢.

(٢٧) الشّنقيطيّ، «**نشر البنود على مراقي السّعود**»، ٢٣٢/١.

(٢٨) انظر: «حاشية التّفتازانيّ على العضد»، ٣٠/٢ ـ ١٣١.

(٢٩) انظر: البخاريّ، «**كشف الأسرار**» ٣٠٦/١، وابن نجيم، «**فتح الغفّار**»، ٨٩/١، وابن عبد الشّكور، «**مسلّم الثّبوت مع المستصفى**» ٣٠٠/١، وابن أمير حاج الحلبي، «**التّقرير والتّحبير**»، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م، ٢٤٢/١.

(٣٠) البصريّ، «**المعتمد**»، ٢٥٧/١، وابن الحاجب والعضد، «**مختصر المنتهى وشرحه**»، ٤٧/٢ ـ ١٤٨، والبناني، «حاشية البناني على الجوامع للسّبكيّ»، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ٤١/٢ ـ ٤٢، وأبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، «**التّمهيد في أصول الفقه**»، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، دار المدني، ط١، ١٩٨٥م، ٥٠/٢ ـ ١٥١، والرّازي، «**المحصول**»، ٧/٣، وما بعدها، وخليفة بابكر، «**تخصيص/النّصوص**»، ص/٤٦ ـ ٤٧، والصّالح، «**تفسير النّصوص**»، ٨٣/٢ ـ ٨٣.

(٣١) البخاريّ، «كشف الأسرار»، ٣٠٦/١، وابن نجيم، «فتح الغفار»، ٨٩/١، وابن أمير حاج، «**التّقرير والتّحبير**»، ٢١٨/٢، والخضري، «**أصول الفقه**»، ط، دار الاتّحاد العربيّ للطّباعة، ط ٦، ١٩٦٩م، ص/٧٦ ـ ١٧٧، والصّالح، «**تفسير النّصوص**»، ٩٩/٢ ـ ١٠٠.

(٣٢) السّمرقنديّ، محمد بن أحمد، «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٩٨٤م، ص/٣٠٨، وابن النّجار، «**شرح الكوكب المنير**»، ٢٧٧/٣، والشّنقيطيّ، «نشر البنود»، ٢٤١/١.

(٣٣) انظر: البصري، «**المعتمد**»، ٥٧/١ ـ ٢٦١، وابن نظام الدّين الأنصاريّ، «**فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثّبوت**»، ٣١٦/١، والآمديّ، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، ٢٦٤/٢، و٧٧/٢ ـ ٢٩٢، والسّمرقنديّ، «ميزان الأصُول»، ص٣٠٩، وابن النّجّار، «**شرح الكوكب المنير**»، ٢٨١/٣، والزّحيليّ، «**أصول الفقه الإسلامي**»، ٧٢/١ ـ ٢٦٣.

(٣٤) البصريّ، «المعتمد»، ٢٧٢/١، وابن نظام الدّين الأنصاريّ، «**فواتح الرحموت**»، ٣١٧/١، والآمدي، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، ٢٩٣/٢، و«العضد على مختصر المنتهى»، ١٤٧/٢، والبنّاني، «حاشية على جمع الجوامع»، ٢٤/٢، وابن النجار، «**شرح الكوكب المنير**»، ٢٧٧/٣، والصالح، «**تفسير النصوص**»، ٨٥/٢.

(٣٥) البصريّ، «المعتمد»، ٢٧٢/١ ٢٧٦، والغزاليّ، «المستصفى»، ومعه كتاب «فواتح الرحموت»، المطبعة الأميريّة ببولاق، ط١، ١٣٢٤هـ، ٩٨/٢ وما بعدها والآمديّ، «الإحكام في أصول الأحكام»، ٢٩٣/٢ ٣١٥، وخليفة بابكر، «تخصيص/النّصوص»، ص/٥٥ ٦١.

(٣٦) انظر : ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب،الناشر: دار صادر – بيروت، مادة (غيا)، ١٤٣/١٥.الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 2000 م مادة"غيي"،ص٤٦٠.

(٣٧ ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث 2001م، باب :الغين والواو وما يثلثهما : الناشر: العربي، بيروت، ط1 .ص٧٧٧.

(٣٨) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، إشراف إبراهيم أنيس وآخرين، ط2 ، القاهرة، د/ت، مادة(غيا)،ص٧٠٢.

(٣٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، مادة (غوي)، ٧/ ١٠٢.

(٤٠) الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، سنة النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، رقم الطبعة: ط١، ٤٥٩/٤.

(٤١) انظر: الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الناشر: دار المدني، سنة النشر: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الطوسي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد ، مختصر شرح الروضة، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ٦٢٥/١.

(٤٢) انظر: ابن أمير الحاج شرح مختصر التحرير لابن الهمام، التقرير والتحبير، ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط1 ،١٥٣/١. محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر، ٢ / ١٠٩.

(٤٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ١(١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)،٤٥/٢.

(٤٤) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسةالرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ٢٩٤/١.

(٤٥) المرداوي،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي(ت٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، مكان النشر: السعودية، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،٢٩٣/٦.

(٤٦) سورة البقرة: آية: ١٨٧

(٤٧) البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمدعلاء الدين البخاري(ت ٧٣٠هـ)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،المحقق:عبد الله محمود محمد عمر،الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت، ط١(١٤١٨هـ)،٢ / ١٧٩.

(٤٨) الزوبي، علي سليمان،مفهوم الغاية عند الأصوليين، مجلة الساتل- ليبيا- طرابلس، بحث منشور، ص ١١.

(٤٩) انظر: الأنصاري، ابن عبد الشكور،مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت،مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، دار صادر، مصر،٤٣٢/١.شعبان، زكي الدين،أصول الفقه، منشورات جامعة قار يونس بنغازي، ط4 ،ص٣٨١.

(٥٠) انظر: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي،الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2،ص٣٨٤.الخضري، محمد، أصول الفقه، الناشر: دار الفكر، بيروت، ص١٢٣.

(٥١) ابن قدامه، روضة الناظر، تحقيق: الشثري، ج٢ ص ٢٤٦، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة، مؤسسة الحلبي – القاهرة، ج٣ ص ٨٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣م، ص ٣٠٨

(٥٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٢ ص ٤٠٠ ، ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٧ ص ٤٠ ٢٤١، الآمدي، **الإحكام**، ص ٨٧ ٨٨

(٥٣) أنظر الأدلة والمناقشة والردود في: البصري، **المعتمد**، ج١ ص ١٤٥، ابن قدامه، **روضة الناظر**، ج ٢ ص ٢٤٦، الآمدي، **الإحكام**، ج ٢ ص ٦١ ٢٦٣، ج٣ ص ٨٧ ٨٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣ ص ١٨٧، الشراح، يوسف، **الغاية عند الاصوليين واثرها في الفقه**، طبعة أولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م – طبعة مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٣٧١ ٣٨٥

(٥٤) الشراح، **الغاية عند الأصوليين**، ص ٣٨٦ ٣٨٨.

(٥٥) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣ ص ١٨٧، ابن قدامه، **روضة الناظر**، ج٢ ص ٢٤٦ ، الشراح، الغاية عند الاصوليين، ص ٣٨٦ ٣٨٨.

(٥٦) الزوبي، **مفهوم الغاية عند الأصوليين**، ص ١٢.

(٥٧) البقرة: آية: ١٨٧.

(٥٨) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، كتاب بدء الوحي / باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، رقم (٥١٤٢)، ٢٤/٧.

(٥٩) الزوبي، **مفهوم الغاية عند الأصوليين**، ص ١٢.

(٦٠) الشوكاني، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، ٨٢/١.

(٦١) انظر: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية**، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م، ص١٩٨. المحلي، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد، **شرح جمع الجوامع لابن السبكي**[وهو شرح المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي]، د.ط، ١٧٧/١. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي،٩٤/١.أمير بادشاه، **تيسير التحرير** ٢٨١/١. الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ٤٣٠/١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ٥٣٠/١.

(٦٢) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م، ص٢٤. البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق: خليل الميس، ٢٣٦/١.

(٦٣) الإسراء: ١

(٦٤) البقرة:١٨٧

(٦٥) انظر: البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، **منهاج الوصول للبيضاوي بشرحيه الإسنوي والبدخشي**، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١(٢٠٠١م)، ٤٤٩/٢. أبو النور، محمد زهير، **أصول الفقه**، الناشر: دار المدار الإسلامي –بيروت، ط١(٢٠٠١م)، ٢٢٧/٢. **الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب**، أبي عمرو عثمان،تحقيق موسى العليلي، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ١٤٤/٢.

(٦٦) الزوبي، **مفهوم الغاية عند الأصوليين**، ص ١٣.

(٦٧) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط٢(١٩٧٩م)، ٢٢٩/٢.

(٦٨) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، *البرهان في أصول الفقه*، الناشر: الوفاء– المنصورة –مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ١٤٤/١.

(٦٩) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٤٧/٢.

(٧٠) انظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٣٣/١. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ٢١٥/١. الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ٥٤/٢ ٥٥. الأنصاري، *مسلم الثبوت*، ٢٤٤/١. الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ص٢٣٠.

(٧١) انظر: البخاري، *كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي*، ٣٣٣/٢.

(٧٢) القدر:٥

(٧٣) ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث العربي – بيروت، د/ت، ١٢٤/١.

(٧٤) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. السبكي، *جمع الجوامع* ٢٣/٢. الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن (ت ٧٥٦هـ)، *شرح مختصر المنتهى الأصولي* للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر شرح سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: محمدحسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢٤هـ)، ٦٧/٣. ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية** ص ٢٦٢.ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ٢٤/١ ١٢٥.

(٧٥) طه:٩١

(٧٦) البقرة: ٢١٧.

(٧٧) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. السبكي، *جمع الجوامع* ٢٣/٢. الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن (ت ٧٥٦هـ)، *شرح مختصر المنتهى الأصولي* للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر شرح سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: محمدحسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢٤هـ)، ٦٧/٣. ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية** ص ٢٦٢.ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ٢٤/١ ١٢٥.

(٧٨) البقرة:٢١٤

(٧٩) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. السبكي، *جمع الجوامع* ٢٣/٢. الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن (ت ٧٥٦هـ)، *شرح مختصر المنتهى الأصولي* للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر شرح سعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: محمدحسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢٤هـ)، ٦٧/٣.

(٨٠) انظر: الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة (ت٩٥٧هـ)، **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول**، تحقيق:عثمان يوسف حاجي أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١(١٤٢٦هـ)، ص١٦٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١(١٤٢٠هـ)، ٣٨٠/١ ٣٨١.

(٨١) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. السبكي، *جمع الجوامع* ٢٣/٢. الإيجي، *شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي* (ت ٦٤٦هـ)، ٦٧/٣.

(٨٢) انظر: البخاري، *كشف الأسرار في أصول البزدوي*، ٢٩٨/٢. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٧٧/٢.

(٨٣) انظر: الأنصاري، *مسلم الثبوت*، ١/ ٢٤٤. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٧٧/٢.

(٨٤) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. السيوطي، **بغية الوعاة**، ٣٣٣/٢. منلا خسرو، محمد بن فرامرز، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول بحاشية الأزميري**، الناشر: المكتبة الأزهرية – القاهرة، ط(٢٠٠٢هـ)، ٤٠/٢ وما بعدها. البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٢ / ١٧٨.

(٨٥) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت ٧١٩هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر: بيروت، ١ / ٣٧٧، ٣٨٧، وما بعدهما. ابن أمير، **تيسير التحرير**، ٢ / ١٠٩، وما بعدها. الأنصاري، مسلم الثبوت، ١ / ٢٤٤، ٢٤٥ وما بعدهما. الفتوحي،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، شرح **الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ مـ، ٣٥١/٣ ٣٥٥.

(٨٦) انظر: ابن النجار، شرح **الكوكب المنير**، ٣٥١/٣ ٣٥٥. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. السبكي، جمع الجوامع، ٣٥٢/١.

(٨٧) الزلزلة:٥

(٨٨) الرعد:٢، فاطر: ١٣، الزمر: ٥

(٨٩) إبراهيم: ١٢

(٩٠) انظر: ابن النجار، شرح **الكوكب المنير**، ٣٥١/٣ ٣٥٥. ابن هشام، **مغني اللبيب**، ١٦٩/١.

(٩١) آل عمران:١٢٨

(٩٢) انظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣٥/٢ ٣٨. ابن هشام، **مغني اللبيب**، ١٦٩/١.

(٩٣) يوسف:١٠٠

(٩٤) انظر: التفتازاني، **التلويح على التوضيح** ١ / ٢٨٨. الأنصاري، مسلم الثبوت، ١ / ٢٤٤، ٢٤٥.

(٩٥) انظر: ابن النجار، شرح **الكوكب المنير**، ٣٥١/٣ ٣٥٥. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٣/ ١٣١.

(٩٦) انظر: ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام (ت٦٥٢هـ)،وولده أو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية**، تحقيق: أحمد إبراهيم بن عباس الذوري، الناشر: دار ابن حزم، ط١(٢٠٠١م)،٦٩١/٢ ٦٩٢. الأنصاري، مسلم الثبوت، ١ / ٢٤٤، ٢٤٥. الزوبي، **مفهوم الغاية عند الأصوليين**، ص ١٧.

(٩٧) البقرة:١٨٧

(٩٨) البقرة:٩١

(٩٩) البقرة: ١٩٦

(١٠٠) البقرة:٢٣٠

(١٠١) النساء: ٦

(١٠٢) النور: ٢٨

(١٠٣) الحجرات:٩

(١٠٤) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الناشر: دار الجيل بيروت، باب الدليل على من يتقن الطهارة، رقم (٨٣١)، ١٩٠/١. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، المحقق: حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية- دار ابن حزم- السعودية- الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٨٢/١.

(١٠٥) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم(٥٢٦٨)، ٥٩/٧.

(١٠٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم(٢٣١٥)، ٦٦/٣.

(١٠٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم(٣٩٤١)، ١١/٥.

(١٠٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، كتاب العدد، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم(٢٣٠٢)، ٢٥٩/٢.

(١٠٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب الوصال إلى السحر، رقم(١٩٦٧)، ٤٩/٣.

(١١٠) البخاري، **صحيح البخاري**، سبق تخريجه ص ( ).

(١١١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم(٢١٥٦)، ٩٥/٣.

(١١٢) الشراح، **الغاية عند الأصوليين**، ص ٤٧١ ٥٩٧

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم: (٤٢٥)، ج ٢ ص ٢٢٨، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما، حديث رقم: (١٦٨٧)، ج ٢ ص ١٥٥

(١١٤) النووي، **المجموع**، ج٤ ص ٥٣، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد محمد تامر، ج١ص ٢٠٤

(١١٥) النووي، **المجموع**، ج٤ ص ٥٣

(١١٦) النووي، **المجموع**، ج٤ ص ٥٣، البهوتي، **كشاف القناع**، طبعة وزارة العدل، ط١ ١٤٢٣هـ، ج٣ ص ١٣٧- ١٣٨

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث رقم: (٨٧٥)، ج ٢ص ٥٩٦

(١١٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١ ص ٥٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم، ج٥ ص ٢٢٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص ٣٨٣

(١١٩) الشراح، **الغاية عند الأصوليين**، ص ٣٨٧- ٤٩٣

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث رقم: (٢١٤٣) ج ٤ص ٣٥٦، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البيوع: باب: تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم: (١٥١٤) ج ٣ص١٥٣+ ١١٥٤

(١٢١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص ١٤+ ١١٥، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٧ ص ٣٣٩ ٣٤١

(١٢٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب:(التجارات)، باب: (النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)، ج٢ص ٧٣٩، حديث: رقم (٢١٩٥)، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، **الحكم على الحديث**: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ج٤ ص١٤٣

(١٢٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣ص ٣٤١، النووي , **المجموع** , ج٩ص٢٥٨

(١٢٤) ابن قدامه، المغني، ج٤ ص ٢٧٦، ابن تيمية , **القواعد النورانية الفقهية** , ج١ ص١١٦, ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) , **الفتاوى الكبرى**: تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م , ج٤ ص١٦ , ابن تيمية , **مجموع الفتاوى** , ج٢٩ ص ٢٣، الشراح، **الغاية عند الأصوليين**، ص ٥٢٧ ٥٢٩